غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح / ٨٠٩
التاريخ : ٨ / ٩ / ٢٠٢٠

منشور دورى لجميع الفنادق
رقـــم (٨٧) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

بالإشارة الى القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الإقتصادية الناتجة عن إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية، وإيماء الى ما ورد بالمادة الأولى من القانون (سالف الذكر) والمتضمن ما يلى " ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير المالية والوزير المعنى إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة إقتصادياً من تلك المساهمة كلياً أو جزئياً ".

وعلى ضوء التعاون المستمر بين الغرفة والإتحاد المصرى للغرف السياحية، أتشرف بإفادة سيادتكم بأنه ورد للغرفة بريد إلكترونى من الإتحاد المصرى، بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٠ والمتضمن طلب موافاته ببيان تفصيلى بأسماء المنشآت الفندقية أو الشركات المالكة القائمة بالفعل على صرف مرتبات العاملين والتى ترغب فى إعفائها من سداد نسبة المساهمة التكافلية المشار إليها بعاليه.

برجاء التفضل بالعلم والاحاطة والتكرم بموافاتنا بأسم المنشآة الفندقية أو الشركة المالكة التى تقوم بصرف مرتبات العاملين التابعين لفندقكم الموقر - وليس أسماء العاملين - وذلك حتى يتسنى تجميع بيان بأسماء هذه المنشآت وإرسالها الى الإتحاد المصرى للغرف السياحية، للتفضل بعرض الأمر على الأستاذ الدكتور معالى وزير السياحة، لإتخاذ ما يراه معاليه لازماً فى هذا الشأن.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

محمد أيوب
نائب رئيس مجلس الإدارة
ورئيس شعبة الفنادق العائمة

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦
8, El Sad El Aly St. Dokki - Giza - Egypt Tel: 37611300 - 37488468 Fax: 37611333 - 37608956
Website : www.egyptianhotels.org

الإتحاد المصري للغرف السياحية
وارد
التاريخ: ٢/٩/٢٠٢٠
رقم: ٩٤٧

الرقم ٢٦٩٥
٢ سبتمبر ٢٠٢٠
صادر

وزارة السياحة والآثار
Ministry of Tourism & Antiquities
مكتب الوزير

السيدالأستاذ/ أحمد الوصيف

رئيس الإتحاد المصرى للغرف السياحية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الوارد من السيد/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٩٣٤٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ بشأن صدور القانون رقم ١٧٠لسنة ٢٠٢٠ فى شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الإقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة او حدوث الكوارث الطبيعية .

وعليه يرجى تفضل سيادتكم بموافاتنا ببيان تفصيلى بتحديد العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصادياً **حتى يتسنى لنا الرد على معالى الأستاذ الدكتور /وزير المالية** ليتسنى لسيادته العرض على مجلس الوزراء للنظر فى إعفائهم من المساهمة التكافلية المشار إليها كلياً أو جزئياً طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون .

مع اعتبار الموضوع هام وعاجل .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

نائب وزير السياحة والآثار

لشئون السياحة

غادة شلبى

خالص إحترامى
وتقديرى

داليا فؤاد

برج مصر للسياحة – ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ – ٢٦٨٤١٧٠٧ – ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس : ٢٦٨٥٩٥٥١ – ٢٧٣٥٧٢٣٩
Misr Travel Tower, Abbasseya Square, Cairo, Egypt. Tel. : (002) 26859371 - 26841707 - 27358761 . Fax : 26859551 - 27357239
البريد الالكترونى: moa@moantiq.gov.eg - E-mail: minister@tourism.gov.eg

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن المساهمة التكافلية

لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة

أو حدوث الكوارث الطبيعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستقطع شهريًا ، ولمدة اثنى عشر شهراً ، نسبة (١٪) من صافى دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أى مسمى ، ونسبة (٠,٥٪) من صافى المستحق من المعاش المقرر وفقًا لقوانين التأمينات والمعاشات لأصحاب المعاشات والمستحقين ، وذلك للمساهمة التكافلية فى مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المعنى ، إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصاديًا من تلك المساهمة كليًا أو جزئيًا .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تحديد المدد التى سيتم الخصم خلالها مستقبلاً . ولا تجوز زيادة المدة الكلية للخصم على اثنى عشر شهراً إلا بعد العرض على مجلس النواب .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفئات الآتية :

١ - العاملون الذين لا يزيد صافى دخولهم الشهرية على ألفى جنيه .

٢ - أصحاب المعاشات والمستحقين الذين لا يزيد صافى معاشاتهم الشهرية على ألفى جنيه .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين فى تطبيق أحكام هذا القانون ، العاملون بالجهات العامة من دواوين وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة خدمية وغيرها من الجهات التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، والعاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والجهات والأجهزة والهيئات التى لها موازنات مستقلة، والعاملون بهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات التى تمتلك الدولة نسبة من رأسمالها والبنوك، والعاملون بالقطاع التعاونى والقطاع الخاص، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجهات والأجهزة والهيئات والشركات المشار إليها بحسب الأحوال، والعاملون بالوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات والصناديق الخاصة التابعة لتلك الجهات، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنيًا أو بأى صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تخصص حصيلة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون لأغراض مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية كالآتى :

١ - تقرير دعم مالى للقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .

٢ - صرف إعانة مالية للعاملين بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .

٣ - صرف المساعدات المالية والعينية التى يقررها رئيس الجمهورية للأفراد والأسر .

٤ - المساهمة فى تمويل البحوث العلاجية والصحة العامة، وتطوير منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها .

٥ - أوجه الإنفاق الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء للتخفيف من التداعيات المشار إليها .

ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وطبقًا لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المختصة بصرف الدخول والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون باستقطاع نسبة المساهمة التكافلية وتوريدها مجمعة للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

وعلى ممثلى حسابات وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات، ومصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، التحقق من قيام تلك الجهات باستقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها .

(المادة الخامسة)

تنشئ وزارة المالية حسابًا خاصًا ضمن حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم "حساب مواجهة تداعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية"، تودع فيه المبالغ التى يتم استقطاعها طبقًا لأحكام هذا القانون، والهبات والمنح والإعانات والتبرعات التى تقدم للحساب، بما يتفق وأغراضه ويقبلها رئيس مجلس الوزراء، ويرحل رصيد الحساب من سنة إلى أخرى .

ويُستحق للحساب عائد عن الأموال المودعة به يتم احتسابه على أساس متوسط سعر الفائدة المعلنة بالبنك المركزى المصرى .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى